



جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية
المقرر عقدها في الساعة 7:30 مساءً يوم الاحد الموافق 2022 /02/27
ببرج وقود – الدور 21 بقاعة عبد الله بن حمد العطية
بإجراء التعديلات التالية على النظام الأساسي لوقود
للتوافق مع قانون الشركات التجارية للعام 2015 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021

1. تعديل المادة رقم 1 من النظام الأساسي لتقرأ كالتالي:		
سبب التعديل	بعد التعديل	قبل التعديل
	<p>1-1 تأسست الشركة طبقاً لأحكام المادة (90) من قانون الشركات رقم 11 لسنة 1981، وتخضع حالياً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 2021 وأي تعديل لاحق، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام وثيقة التأسيس والنظام الأساسي. وأي إشارة بهذا النظام لأي مواد بقانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 1981م تكون لما يقابل تلك المواد من مواد قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021 أو كما يتم تعديله لاحقاً.</p> <p>2-1 يستبدل مسمى قطر للطاقة بمسمى قطر للبترول أينما ورد في هذا النظام الأساسي أو وثيقة التأسيس.</p>	<p>تأسست الشركة طبقاً لأحكام المادة (90) من قانون الشركات وتخضع لأحكام وثيقة التأسيس وهذا النظام الأساسي، كما تخضع لأحكام قانون الشركات التجارية فيما لا يتعارض مع أحكام وثيقة التأسيس والنظام الأساسي.</p> <p>تأسست الشركة طبقاً لأحكام المادة 90 من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 1981م ومن ثم قامت بالعمل بموجب قانون الشركات التجارية رقم 5 لسنة 2002، وتعمل حالياً وفقاً لقانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م وتخضع الشركة فيما لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي لقانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م وأي إشارة بهذا النظام لأي مواد بقانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 1981م تكون لما يقابل تلك المواد من مواد قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م.</p>

2. تعديل المادة رقم 6 من النظام الأساسي لتقرأ كالتالي:

سبب التعديل	بعد التعديل	قبل التعديل
حذف الفقرة الثانية التي تنص على أنه "يجوز لمجلس الإدارة دون الرجوع للجمعية العمومية في أي وقت زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به بالمبالغ وفي المواعيد والشروط والكيفية التي يراها مجلس الإدارة مناسبة بما في ذلك تحديد علاوة الإصدار المناسبة، وبما في ذلك تخصيص أسهم في الشركة مقابل أصول عينية."	"يكون رأس المال المصرح به في قطر للوقود عدد (1.000.000.000) (واحد مليار) ريال مقسم على (1.000.000.000) (واحد مليار) سهم قيمة السهم الاسمية ريال واحد."	"يكون رأس المال المصرح به في قطر للوقود عدد (1.000.000.000) (واحد مليار) ريال مقسم على (1.000.000.000) (واحد مليار) سهم قيمة السهم الاسمية ريال واحد. ويجوز لمجلس الإدارة دون الرجوع للجمعية العمومية في أي وقت زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به بالمبالغ وفي المواعيد والشروط والكيفية التي يراها مجلس الإدارة مناسبة بما في ذلك تحديد علاوة الإصدار المناسبة، وبما في ذلك تخصيص أسهم في الشركة مقابل أصول عينية."

3. تعديل المادة رقم 9 من النظام الأساسي لتقرأ كالتالي:

سبب التعديل	بعد التعديل	قبل التعديل
بالتوافق مع قرار مجلس الوزراء الصادر في ابريل 2021.	<p>1-9 باستثناء مالك السهم الممتاز، ومركز الشفاح، ودولة قطر (حسبما هي مُعرفة بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (1) لسنة 2016)، ومؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع، والصناديق التابعة للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، وجهاز قطر للاستثمار، وشركة قطر القابضة، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يمتلك في أي وقت -سواء بشكل مباشر أو غير مباشر - أسهماً في الشركة تزيد على نسبة 1% من رأس المال المصدر.</p> <p>ومع مراعاة ما تقدم في الفقرة أعلاه يجوز لغير القطريين تملك نسبة اجمالية في رأسمال الشركة بواقع 100 % من راس المال المصدر.</p> <p>2-9 وفي جميع الأحوال لا تعترف قطر للوقود بأي سهم زائد عن الحد الأعلى المسموح به ولا يرتب عن السهم الزائد أي حق أو امتياز ويبقى في كل الأوقات من واجب المساهم التخلص من السهم الزائد بالطرق المتبعة قانوناً.</p>	<p>1-9 باستثناء مالك السهم الممتاز، ومركز الشفاح، ودولة قطر (حسبما هي مُعرفة بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (1) لسنة 2016)، ومؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع، والصناديق التابعة للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، وجهاز قطر للاستثمار، وشركة قطر القابضة، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يمتلك في أي وقت -سواء بشكل مباشر أو غير مباشر - أسهماً في الشركة تزيد على نسبة 1% من رأس المال المصدر.</p> <p>ومع مراعاة ما تقدم في الفقرة أعلاه يجوز لغير القطريين تملك نسبة اجمالية في رأسمال الشركة لا تتجاوز 49% من راس المال المصدر وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 9 لسنة 2014 بتنظيم استثمار راس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي.</p>

		<p>2-9 وفي جميع الأحوال لا تعترف قطر للوقود بأي سهم زائد عن الحد الأعلى المسموح به ولا يرتب عن السهم الزائد أي حق أو امتياز ويبقى في كل الأوقات من واجب المساهم التخلص من السهم الزائد بالطرق المتبعة قانوناً.</p>
		<p>4. تعديل المادة 20-3 من النظام الأساسي لتقرأ كالتالي:</p>
سبب التعديل	بعد التعديل	قبل التعديل
<p>تطبيقاً لنص المادة 96 فقرة 1 من قانون الشركات التجارية المعدل بالقانون رقم 8 للعام 2021.</p> <p>تطبيقاً لنص المادة 97 من قانون الشركات التجارية المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021.</p>	<p>"تنتخب الجمعية العامة الأعضاء الأربعة الباقين بالاقتراع السري، على ألا يُشارك مالك السهم الممتاز، وصندوقا المعاشات المدني والعسكري التابعين للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، في عملية الاقتراع.</p> <p>وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح.</p> <p>ويكون التصويت على انتخاب أعضاء المجلس وفق نظام الحوكمة الذي تضعه هيئة قطر للأسواق المالية.</p> <p>ويشترط لعضوية مجلس الإدارة التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. ألا يقل عمر العضو عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة. 2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مُخلّة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (334)، (335) من قانون الشركات التجارية لسنة 2015 والمعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. 3. أن يلتزم طوال مدة عضويته سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنوية، ما لم يكن ممثلاً للدولة أو لأي شخص مالك لـ 10 % فأكثر من رأس المال، بالتالي: <ol style="list-style-type: none"> I. ألا يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة تقع مراكزها الرئيسية في الدولة. II. ألا يكون رئيساً لمجلس الإدارة أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع المركز الرئيسي لكل منهما داخل الدولة. 	<p>"تنتخب الجمعية العامة الأعضاء الأربعة الباقين بالاقتراع السري، على ألا يُشارك مالك السهم الممتاز، وصندوقا المعاشات المدني والعسكري التابعين للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، في عملية الاقتراع.</p> <p>ولا يجوز انتخاب أي شخص إلا إذا رشحه عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن 1% من رأسمال الشركة.</p> <p>ويشترط في عضو مجلس الإدارة المنتخب أن يكون مالكاً لعدد من الأسهم لا يقل عن 50.000 (خمسون ألف) سهم، تُخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وتكون أسهم الضمان غير قابلة للتداول إلى أن تنتهي هذه العضوية ويتم التصديق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.</p> <p>وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور سقطت عضويته. كما يُشترط ألا تكون للمرشح لعضوية مجلس الإدارة مصلحة متعارضة مع مصالح الشركة."</p>

<p>تطبيقاً لنص المادة 98 مكرر من قانون الشركات التجارية 2015 تعديل لسنة 2021.</p>	<p>III. ألا يكون عضواً منتدباً في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة. IV. ألا يكون عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى تمارس نشاطاً متجانساً لنشاط الشركة. ويشترط في عضو مجلس الإدارة المنتخب غير المستقل أن يكون مالكاً لعدد من الأسهم لا يقل عن 50.000 (خمسون ألف) سهم، تُخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وتكون أسهم الضمان غير قابلة للتداول إلى أن تنتهي هذه العضوية ويتم التصديق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور سقطت عضويته. كما يُشترط ألا تكون للمرشح لعضوية مجلس الإدارة مصلحة متعارضة مع مصالح الشركة.</p>	
<p>5. إضافة البند 4 للمادة 20 لتقرأ كالتالي:</p>		
<p>تطبيقاً لنص المادة 97 من قانون الشركات التجارية المعدل بالقانون رقم 8 للعام 2021.</p>	<p>ويجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من المستقلين وأن تكون أغلبية أعضائه غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتقاضون أجراً فيها.</p>	
<p>6. تعديل المادة 22 من النظام الأساسي لتقرأ كالتالي:</p>		
<p>سبب التعديل</p>	<p>بعد التعديل</p>	<p>قبل التعديل</p>
	<p>رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس/ وأن يتقيد بتوصياته. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه. ويحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة أو بين رئاسة المجلس وعضوية أي من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحوكمة الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية.</p>	<p>رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس/ وأن يتقيد بتوصياته. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه.</p>

7. تعديل المادة 24 من النظام الأساسي لتقرأ كالتالي:

سبب التعديل	بعد التعديل	قبل التعديل
تطبيقاً لنص المادة 107 مكرر من قانون الشركات التجارية 105 المعدل لسنة 2021.	لمجلس الإدارة كل السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة. ويجوز أن ينيب أحد أعضائه للقيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من أوجه نشاط الشركة. ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة. ويشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تدقيق، ويحدد نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة ضوابط تشكيلها واختصاصاتها ونظام عملها.	لمجلس الإدارة كل السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة. ويجوز أن ينيب أحد أعضائه للقيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من أوجه نشاط الشركة. ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة.

8. تعديل المادة 25 من النظام الأساسي لتقرأ كالتالي:

سبب التعديل	بعد التعديل	قبل التعديل
-------------	-------------	-------------

<p>تم تغيير صفة "المدير العام" بصفة "الرئيس التنفيذي" اعتباراً من 26-03-2014.</p>	<p>يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه، مجتمعين أو منفردين، كما يمثلونها أمام القضاء ولدى الغير، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن ويمكن للمجلس أن يخول أي من أعضاء مجلس الإدارة أو من مديري الشركة بالتوقيع نيابة عن الشركة.</p> <p>ويعين مالك السهم الممتاز رئيساً تنفيذياً للشركة يخوله حق التوقيع عنها. ويتولى الرئيس التنفيذي تحت إشراف مجلس الإدارة وتوجيهاته تنفيذ قرارات المجلس، ويحدد المجلس اختصاصات الرئيس التنفيذي وواجباته ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن ممارسة هذه الاختصاصات والواجبات.</p>	<p>يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه، مجتمعين أو منفردين، كما يمثلونها أمام القضاء ولدى الغير، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن ويمكن للمجلس أن يخول أي من أعضاء مجلس الإدارة أو من مديري الشركة بالتوقيع نيابة عن الشركة.</p> <p>ويعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة يخوله حق التوقيع عنها. ويتولى المدير العام تحت إشراف مجلس الإدارة وتوجيهاته تنفيذ قرارات المجلس ويحدد المجلس اختصاصات المدير العام وواجباته ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن ممارسة هذه الاختصاصات والواجبات.</p>
---	---	---

9. إضافة المادة رقم 26-6 لتقرأ كالتالي:

<p>تطبيقاً لنص المادة 105 من قانون الشركات التجارية للعام 2015.</p>	<p>إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربع اجتماعات غير متتالية في السنة المالية دون عذر يقبله المجلس، أعتبر مستقياً.</p>
---	---

10. إضافة المادة 26-7 لتقرأ كالتالي:

<p>- تطبيقاً لنص المادة 104 من قانون الشركات التجارية للعام 2015. - استجابة لطلب هيئة قطر للأسواق المالية والمدقق الخارجي.</p>	<p>ويجوز المشاركة في اجتماع المجلس بوسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات.</p>
--	---

11. تعديل المادة 29 لتقرأ كالتالي:

	<p>بعد التعديل</p>	<p>قبل التعديل</p>
--	--------------------	--------------------

<p>تطبيقاً لنص المادة 23 فقرة ثالثة من قانون الشركات التجارية 2015 المعدل لسنة 2021.</p>	<p>الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة. ويجوز عقد الجمعية العامة من خلال وسائل التقنية الحديثة، وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة.</p>	<p>الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.</p>
12. تعديل المادة 30 لتقرأ كالتالي:		
	بعد التعديل	قبل التعديل
<p>تطبيقاً لنص المادة 129 (7) من قانون الشركات التجارية 2015 المعدل لسنة 2021.</p>	<p>يعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية. وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية العامة أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع. وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو الوحدة الإدارية المعنية بوزارة الاقتصاد والتجارة، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة. ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.</p>	<p>يعد المؤسس جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية، ويعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية. وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو مراقبة الشركات، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة. ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.</p>
13. تعديل المادة 31 لتقرأ كالتالي:		
سبب التعديل	بعد التعديل	قبل التعديل

<p>لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، ولكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصالة والنيابة.</p> <p>ويمثل القصر والمحجور عليهم الناخبون عنهم قانونا ويمثل الأشخاص الاعتباريين ممثلوهم المفوضون تفويضا صحيحا. ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهما. ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن 5% من أسهم الشركة.</p> <p>ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته. وفي جميع الأحوال يجب أن يحضر الجمعية العامة رئيس المجلس أو نائب الرئيس. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرار الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.</p> <p>ويكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة والمطالبة بتدوين أسئلته واعتراضاته بالمحضر، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.</p> <p>وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ</p> <p>ويجوز للمساهم الذي اعترض على أي قرار وطلب إثبات اعتراضه بالمحضر أن يطالب بإبطال ذلك القرار في حالة أن يكون القرار صدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين، أو من شأنه أن يُضِرَّ بها أو يجلب نفعا خاصا لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.</p>	<p>لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، ولكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصالة والنيابة.</p> <p>ويمثل القصر والمحجور عليهم الناخبون عنهم قانونا ويمثل الأشخاص الاعتباريين ممثلوهم المفوضون تفويضا صحيحا. ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهما. ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن 5% من أسهم الشركة.</p> <p>ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته. وفي جميع الأحوال يجب أن يحضر الجمعية العامة رئيس المجلس أو نائب الرئيس. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرار الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.</p> <p>ويكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة والمطالبة بتدوين أسئلته واعتراضاته بالمحضر، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.</p> <p>وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ</p> <p>ويجوز للمساهم الذي اعترض على أي قرار وطلب إثبات اعتراضه بالمحضر أن يطالب بإبطال ذلك القرار في حالة أن يكون القرار صدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين، أو من شأنه أن يُضِرَّ بها أو يجلب نفعا خاصا لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.</p>	<p>لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، ولكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصالة والنيابة.</p> <p>ويمثل القصر والمحجور عليهم الناخبون عنهم قانونا ويمثل الأشخاص الاعتباريين ممثلوهم المفوضون تفويضا صحيحا. ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهما. ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن 5% من أسهم الشركة.</p> <p>ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته. وفي جميع الأحوال يجب أن يحضر الجمعية العامة رئيس المجلس أو نائب الرئيس. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرار الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.</p>
<p>للتوافق مع نص المادة 132 من قانون الشركات التجارية 2015 تعديل 2021.</p> <p>طلب هيئة قطر للأسواق المالية.</p> <p>مقترح مدقق الحسابات الخارجي.</p> <p>للتوافق مع المادة 136 من قانون الشركات التجارية للعام 2015 والمعدل لسنة 2021.</p> <p>طلب هيئة قطر للأسواق المالية.</p> <p>طلب المدقق الخارجي لحسابات الشركة.</p>	<p>للتوافق مع نص المادة 132 من قانون الشركات التجارية 2015 تعديل 2021.</p> <p>طلب هيئة قطر للأسواق المالية.</p> <p>طلب المدقق الخارجي لحسابات الشركة.</p>	<p>14. تعديل المادة 32 لتقرأ كالتالي:</p>
سبب التعديل	بعد التعديل	قبل التعديل

<p>للتوافق مع نص المادة 133 من قانون الشركات التجارية 2015 تعديل 2021.</p>	<p>يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي، أو بأي طريقة أخرى تقررها الجمعية العامة.</p> <p>ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة غير المعينين من قبل مالك السهم الممتاز أو الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.</p> <p>ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.</p> <p>ويجوز أن تكون مشاركة المساهم في مداوات الجمعية العامة والتصويت فيها إلكترونياً، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة، وبالتنسيق مع الهيئة.</p>	<p>يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي، أو بأي طريقة أخرى تقررها الجمعية العامة، ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة غير المعينين من قبل مالك السهم الممتاز أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.</p>
--	--	--

15. تعديل المادة 36 لتقرأ كالتالي:

سبب التعديل	بعد التعديل	قبل التعديل
<p>للتوافق مع المواد 121 و123 و124 و 125 من قانون الشركات التجارية للعام 2015 والمعدل لسنة 2021.</p>	<p>تتعقد الجمعية العامة السنوية العادية في المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة الوحدة الإدارية بوزارة الاقتصاد والتجارة مرة على الأقل في السنة، وذلك خلال الشهور الاربعة التالية لانتهاه السنة المالية للشركة.</p> <p>ولمجلس الإدارة، دعوة الجمعية العامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مدقق الحسابات أو مساهم أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن 10% من رأس المال، وعلى المجلس في الحالتين الأخيرتين توجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب. فإذا لم يتم توجيه الدعوة بناء على طلب مدقق الحسابات خلال المدة المذكورة جاز للمدقق توجيه الدعوة مباشرة بعد موافقة الوحدة الإدارية المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة (الإدارة). أما إذا لم توجه الدعوة بناء على طلب المساهم أو المساهمين المالكين لما لا يقل عن 10% من رأس المال خلال المدة المذكورة فتقوم الإدارة بالموافقة على طلب توجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب.</p> <p>وتقوم الوحدة الإدارية المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة (الإدارة) بدعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على الموعد المحدد للجمعية العامة السنوية في الفقرة الأولى من هذه المادة دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة، أو إذا تبين للإدارة في أي وقت وقوع مخالفات</p>	<p>تتعقد الجمعية العامة العادية في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الستة التالية لانتهاه السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة، دعوة الجمعية العامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن 10% من رأس المال.</p> <p>ولإدارة شئون الشركات، بعد موافقة وزير التجارة والصناعة، دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا انقضى شهر على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن أربعة، أو إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون 10% من رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك.</p>

	<p>للقانون أو النظام الأساسي للشركة أو وقوع خلل جسيم في إدارتها. وتوجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة إلى جميع المساهمين، وذلك على الموقع الإلكتروني للشركة، والموقع الإلكتروني للسوق المالي، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.</p>	
16. تعديل المادة 37 لتقرأ كالتالي:		
سبب التعديل	بعد التعديل	قبل التعديل
<p>للتوافق مع نص المادة 131 من قانون الشركات التجارية 2015 لسنة 2021.</p>	<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا بحضور مراقب الحسابات وتوجيه الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثلها في الاجتماع وإلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول. يكون الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين. ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع الثاني بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>	<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان خلال سنتين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول. يكون الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.</p>
17. تعديل المادة 39 لتقرأ كالتالي:		
سبب التعديل	بعد التعديل	قبل التعديل
<p>للتوافق مع المادة 138 الفقرة الثانية من قانون الشركات التجارية 2015 تعديل لسنة 2021.</p>	<p>تتعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن 25% من رأس مال الشركة، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه. فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى الوحدة الإدارية المعنية بوزارة الاقتصاد والتجارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.</p>	<p>تتعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه ولإدارة شؤون الشركات بعد موافقة وزير التجارة والصناعة دعوة الجمعية العامة غير العادية وفقاً لأحكام المادة (162) من قانون الشركات التجارية. المادة المذكورة هي المادة 162 من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 1981م وتقابلها المادة 138 من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م.</p>

18. تعديل المادة 40 لتقرأ كالتالي:

سبب التعديل	بعد التعديل	قبل التعديل
للتوافق مع 139 الفقرتان الخامسة والسادسة من قانون الشركات التجارية 2015 تعديل لسنة 2021.	<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يُمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يُعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويُعتبر الاجتماع صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة.</p> <p>وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يُعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المُحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الحاضرين.</p> <p>وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية الاسهم المُمثلة في الاجتماع. وإذا تعلق الامر بإصدار قرار بشأن أي من المسائل المذكورين في البندين 1، 5 في المادة 41 من هذا النظام فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون 75% من رأس مال الشركة على الأقل.</p> <p>وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.</p>	<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يُمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يُعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويُعتبر الاجتماع صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة.</p> <p>وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يُعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المُحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الحاضرين.</p> <p>وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية البسيطة للأسهم المُمثلة في الاجتماع، وذلك مع عدم الإخلال بنص المادة (139 - فقرة قبل الأخيرة) من قانون الشركات التجارية.</p>

19. تعديل المادة 41 لتقرأ كالتالي:

سبب التعديل	بعد التعديل	قبل التعديل
للتوافق مع المادة 137 من قانون الشركات التجارية 2015 لسنة 2021.	<p>مع عدم الإخلال بأحكام المادة 42 من هذا النظام الأساسي، لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو دمجها في شركة أو هيئة أخرى أو الاستحواذ عليها. 2. تعديل العقد أو النظام الأساسي للشركة. 3. زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة. 4. تمديد مدة الشركة. 5. بيع كل المشروع الذي قامت الشركة من أجله أو التصرف فيها بأي وجه آخر. 6. إجراء أي صفقة أو تعامل أو عدة صفقات أو تعاملات متصلة، خلال سنة من 	<p>مع عدم الإخلال بأحكام المادة 42 من هذا النظام الأساسي، لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تعديل النظام الأساسي للشركة. 2. زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة. 3. بيع أحد أو كل المشاريع التي قامت من أجلها الشركة أو التصرف فيها بأي وجه آخر. 4. حل الشركة أو دمجها في شركة أو هيئة أخرى. <p>ويؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة</p>

<p>للتوافق مع المادة 133 مكرر من قانون الشركات التجارية 2015 تعديل لسنة 2021.</p> <p>للتوافق مع نص المادة 137 من قانون الشركات التجارية تعديل لسنة 2021.</p>	<p>تاريخ الصفقة الأولى أو التعامل الأول، يهدف إلى بيع أصول الشركة أو القيام بأي تصرف آخر على الأصول الحالية أو المستقبلية، إذا كانت القيمة الإجمالية لأي مما تقدم تساوي في مجموعها (51%) أو أكثر من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصولها وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل.</p> <p>ولأغراض هذه الفقرة السادسة تشمل أصول الشركة أصول أية شركة تابعة لها. ويجب أن تشتمل أوراق الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية على قدر كاف من التفاصيل عن التصرف وشروطه وأحكامه.</p> <p>ولا يجوز إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.</p> <p>ويؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي تعديل في النظام الاساسي.</p>	<p>على أي مسألة من هذه المسائل.</p>
--	---	-------------------------------------

20. تعديل المادة 46 لتقرأ كالتالي:

سبب التعديل	بعد التعديل	قبل التعديل
<p>للتوافق مع المواد 185، 186، 187، 188 و 189 من قانون الشركات التجارية لسنة 2015 تعديل لسنة 2021.</p>	<p>توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يقطع سنوياً عشرة في المائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي 50% من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5% في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد. 2. يقطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل. 3. يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجه التي تقررها الجمعية العامة. 4. يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح الصافية للمساهمين قدرها 	<p>توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يقطع سنوياً عشرة في المائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي الإجمالي، ويجوز إيقاف هذا الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي 50% من رأس المال الاسمي، وإذا قل الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجمالي على المساهمين وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5% في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد. 2. يقطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل. 3. يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية

	<p>5% من راس المال المدفوع وذلك بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري.</p> <p>5. يخصص ما لا يزيد عن 5% من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>6. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.</p>	<p>لحساب احتياطي اختياري، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة.</p> <p>4. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% للمساهمين عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم.</p> <p>5. يخصص ما لا يزيد عن 5% من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>6. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.</p>
21. تعديل المادة 48 لتقرأ كالتالي:		
سبب التعديل	بعد التعديل	قبل التعديل
	تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي.	تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة.
22. إضافة المادة 51 لتقرأ كالتالي:		
<p>للتوافق مع نص المادتين 108 و109 من قانون الشركات التجارية 2015 تعديل لسنة 2021.</p>	<p>لا يجوز لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ما لم يحصل على موافقة بذلك من الجمعية العامة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها.</p> <p>ويجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يُفصح للمجلس عن أية مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، تكون له في التعاملات والصفقات التي تتم لحساب الشركة.</p> <p>يجب أن يشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والتعاملات وطبيعة ومدى المصلحة العائدة للعضو وبيان المستفيدين منها.</p> <p>إذا كانت القيمة الإجمالية للتعاملات والصفقات المنصوص عليها في البند السابق تساوي أو تزيد على (10%) من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل، يجب الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة بعد أن يتم تقييم تلك التعاملات والصفقات من قبل مدقق الحسابات.</p>	
23. التفويض لرئيس مجلس الإدارة و/أو الرئيس التنفيذي بإكمال الإجراءات		



اعتماد توصية مجلس الإدارة بتفويض رئيس مجلس الإدارة و/أو الرئيس التنفيذي لوقود بإكمال اجراءات تعديل النظام الأساسي وجميع الأمور الأخرى المرتبطة والتنسيق مع جميع الجهات ذات العلاقة والتوقيع على ما يلزم من وثائق وكتب ومستندات.